بيان حقائق :

إدراج اليونسكو سبسطية على قائمة التراث العالمي وقائمة التراث العالمي المعرّض للخطر يؤكد المكانة القانونية للموقع ويعزز حمايته الدولية

٢٥ تموز/يوليو ٢٠٢٦

- يضم موقع سبسطية آثاراً تعود إلى حضارات متعاقبة تمتد من القرن التاسع قبل الميلاد مروراً بالعصور الرومانية والبيزنطية والإسلامية والصليبية والعثمانية، ويُعد أحد أبرز المواقع الأثرية والثقافية في فلسطين، ويحمل قيمة تاريخية وإنسانية تتجاوز الحدود الوطنية.

- يأتي قرار اليونسكو في وقت يواجه فيه الموقع مخاطر جدية نتيجة الإجراءات الإسرائيلية الهادفة إلى فرض مزيد من السيطرة عليه، بما في ذلك الإعلان عن خطة للاستيلاء على نحو ١,٨٠٠ دونم من الأراضي المحيطة بالموقع تحت ذرائع التطوير، الأمر الذي يهدد سلامة الموقع الأثري، ويؤثر بصورة مباشرة على السكان الفلسطينيين الذين يعتمد كثير منهم على النشاط السياحي كمصدر رئيسي للدخل.

- يكتسب إدراج سبسطية على قائمة التراث العالمي المعرّض للخطر أهمية قانونية ودولية خاصة، إذ يمثل اعترافاً رسمياً من المجتمع الدولي بأن الموقع يواجه أخطاراً حقيقية تستوجب اتخاذ تدابير عاجلة لصونه وحمايته، ويفتح المجال أمام تعزيز آليات الرصد والدعم الفني والدولي للحفاظ عليه وفقًا لاتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢.

- في المقابل، رفضت الحكومة الإسرائيلية القرار، واعتبرته ذا دوافع سياسية، بينما أعربت الجهات الفلسطينية عن أملها في أن يسهم الاعتراف الدولي بالموقع في حشد مزيد من الدعم الدولي لوقف الإجراءات الإسرائيلية التي تستهدف تغيير الواقع القائم في سبسطية.

- تعرب الشبكة الحقوقية الفلسطينية عن بالغ قلقها إزاء التقارير المتعلقة بمشروع قانون إسرائيلي يهدف إلى توسيع السيطرة المدنية الإسرائيلية على المواقع الأثرية في الضفة الغربية المحتلة، الأمر الذي من شأنه تقويض الصلاحيات الممنوحة للسلطة الفلسطينية بموجب الاتفاقيات القائمة، وفرض واقع قانوني جديد يتعارض مع قواعد القانون الدولي الإنساني.

- تؤكد المؤسسات الحقوقية أن حماية التراث الثقافي في الأرض الفلسطينية المحتلة ليست مسألة ثقافية فحسب، بل تمثل التزاماً قانونياً دولياً يقع على عاتق دولة الاحتلال بموجب اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، واتفاقية التراث العالمي لعام ١٩٧٢، إلى جانب أحكام اتفاقية جنيف الرابعة والقواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني التي تحظر تدمير الممتلكات الثقافية أو تغيير طابعها أو الاستيلاء عليها.

- تؤكد المؤسسات الحقوقية الفلسطينية على أن أي إجراءات تهدف إلى تغيير الهوية التاريخية أو الثقافية أو القانونية للمواقع الأثرية الواقعة في الأرض الفلسطينية المحتلة لا يترتب عليها أي أثر قانوني، ولا تمس الوضع القانوني لهذه المواقع باعتبارها جزءاً من الأراضي الفلسطينية المحتلة، وتبقى خاضعة للحماية التي يقررها القانون الدولي وقرارات منظمة اليونسكو والأمم المتحدة.

- تدعو المؤسسات الحقوقية الفلسطينية المجتمع الدولي، والدول الأطراف في اتفاقية التراث العالمي، ومنظمة اليونسكو، إلى متابعة تنفيذ هذا القرار، وضمان توفير الحماية الفعلية لموقع سبسطية، ومساءلة سلطات الاحتلال عن أي إجراءات من شأنها الإضرار بالموقع أو تغيير طابعه التاريخي والثقافي، بما يكفل صون هذا الإرث الإنساني للأجيال القادمة.

انتهى